

Distr.: General
26 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال المؤقت

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

خطة عمل المرحلة الرابعة (٢٠٢٠-٢٠٢٤) من البرنامج العالمي

للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٩، أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مشروعاً لخطة عمل للمرحلة الرابعة (٢٠٢٠-٢٠٢٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بالاستناد، في جملة أمور، إلى صكوك الأمم المتحدة ووثائقها ذات الصلة، وخطط العمل للمراحل الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٩) والثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) والثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي وكذلك بالاستناد إلى منشورات أخرى صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وفي ١٠ و ١١ نيسان/أبريل، أجرت المفوضية مشاورات، على هامش اجتماع منتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن مسودة أولية، انطوت على مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

وفي ١٤ أيار/مايو، قدمت المفوضية مشروع نص إلى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وإلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وفي ٢٨ حزيران/يونيه، تلقت المفوضية ٢٦ رداً مشفوعاً بتعليقات، أخذت جميعها في الاعتبار في إعداد هذا التقرير.

* أتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن سيطرة الجهة المقدّمة له.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-12778(A)



* 1 9 1 2 7 7 8 *

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٣		ألف - تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان
٤		باء - البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وما يتصل به من مبادرات
٥		جيم - أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
٥		دال - مبادئ أنشطة التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان
		ثانياً - تمكين الشباب عن طريق التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان: خطة عمل للمرحلة الرابعة (٢٠٢٠-٢٠٢٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
٦		ألف - نطاق الموضوع
٦		باء - خلفية الموضوع
٧		جيم - الأهداف المحددة
٩		دال - العناصر
١٠		هاء - عملية التنفيذ الوطني
٢٠		واو - التعاون الدولي
٢٣		

أولاً - مقدمة

ألف - تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان

١ - أعرب المجتمع الدولي بصورة متزايدة عن توافقه في الآراء بشأن الإسهام الأساسي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في أعمال هذه الحقوق وبشأن إيجاد فهم مشترك لمسؤولية كل شخص في هذا الصدد. ومن المسلّم به أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يُسهم في منع حدوث العنف والصراعات، وفي تشجيع تحقيق المساواة والتنمية المستدامة والمشاركة في عمليات صنع القرار في إطار نُظم ديمقراطية.

٢ - وقد أُدرجت أحكام بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كثير من الصكوك والوثائق الدولية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٦)؛ واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (المادة ٥)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٧)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٠)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٠)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩ (المادتان ٣٠ و ٣١)؛ واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٩)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٣٣)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادتان ٤ و ٨)؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الأول، الفقرتان ٣٣ و ٣٤؛ والجزء الثاني، الفقرات ٧٨-٨٢)؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الفقرتان ٧-٣ و ٧-٣٧)؛ وإعلان وبرنامج عمل ديربان (الإعلان، الفقرات ٩٥-٩٧؛ وبرنامج العمل، الفقرات ١٢٩-١٣٩)؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان (الفقرتان ٢٢ و ١٠٧)؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (الفقرة ١٣١).

٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمعية العامة "إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان"^(١). وينص الإعلان على أن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان يزودان الأشخاص بالمعارف والمهارات والفهم ويطوران مواقفهم وسلوكياتهم لتمكينهم من الإسهام في بناء وتعزيز ثقافة حقوق إنسان عالمية (المادة ٢). كما يؤكد الإعلان أن الدول، وحسب الاقتضاء، السلطات الحكومية المختصة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وكفالة التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وأنه "يتعين على الدول أن تُهيئ بيئة آمنة ومواتية لإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في هذه العمليات (المادة ٧). وإن توصية اليونسكو بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية (١٩٧٤) قد سبقت إعلان الأمم المتحدة باعتبارها صكاً عالمياً مخصّصاً بصورة محدّدة للتثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان.

(١) القرار ١٣٧/٦٦، المرفق.

٤- ووفقاً للصكوك المذكورة آنفاً، التي تتضمن عناصر تعريف للثقيف في مجال حقوق الإنسان اتفق عليها المجتمع الدولي، يمكن للثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان أن يتضمن أي جهد للتعلّم أو التعليم أو التدريب أو الإعلام يهدف إلى بناء ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان.

٥- والثقيف في مجال حقوق الإنسان هو عملية تستمر مدى الحياة تعزّز ما يلي:

(أ) المعارف والمهارات: أي العلم بحقوق الإنسان واكتساب المهارات اللازمة لممارسة هذه الحقوق في الحياة اليومية؛

(ب) المواقف: تطوير أو تعزيز المواقف والقيم والمعتقدات التي تُعلي شأن حقوق الإنسان؛

(ج) السلوك: اتخاذ إجراءات للدفاع عن حقوق الإنسان وللنهوض بها.

باء- البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان وما يتصل به من مبادرات

٦- بغية تشجيع مبادرات الثقيف في مجال حقوق الإنسان، اعتمدت الدول الأعضاء أطر عمل دولية محدّدة مختلفة، مثل الحملة الإعلامية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان (١٩٨٨)، التي تركز على إعداد ونشر مواد إعلامية بشأن حقوق الإنسان؛ وعقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) وخطة عمله للذين يشجعان على إعداد وتنفيذ استراتيجيات شاملة وفعالة ومستدامة للثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛ والعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)؛ وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)؛ والسنة الدولية لتعلّم حقوق الإنسان (٢٠٠٨-٢٠٠٩).

٧- وتشمل الأطر الدولية الأخرى التي تعزّز الثقيف في مجال حقوق الإنسان: العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)؛ وحركة التعليم للجميع (٢٠٠٠-٢٠١٥)؛ وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ ومبادرة الأمين العام العالمية: "التعليم أولاً" (٢٠١٦-٢٠١٢)؛ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٨- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلنت الجمعية العامة البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٢). ويهدف هذا البرنامج العالمي، الذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، إلى تعزيز تنفيذ برامج الثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات وهو منظم في شكل مراحل متتابعة. وقد كُرس المرحلة الأولى من البرنامج (٢٠٠٥-٢٠٠٩) لإدماج تعليم حقوق الإنسان في نظامي المدارس الابتدائية والثانوية؛ واعتمدت الجمعية العامة في تموز/يوليه ٢٠٠٥ مشروع خطة العمل المنقحة لتنفيذها (الوثيقة A/59/525/Rev.1)^(٣). وركزت المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) على تعليم حقوق الإنسان في التعليم العالي والتدريب في مجال حقوق الإنسان من أجل المدرسين والمُعَلِّمين وموظفي الخدمة المدنية وموظفي إنفاذ القانون

(٢) القرار ١١٣/٥٩ ألف.

(٣) القرار ١١٣/٥٩ باء.

والعسكريين على جميع المستويات؛ واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع خطة العمل (الوثيقة A/HRC/15/28) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٤). وركزت المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) على تعزيز تنفيذ المرحلتين الأوليين وتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان للمهنيين العاملين في مجال الإعلام والصحفيين؛ واعتمد المجلس خطة العمل (الوثيقة A/HRC/27/28 و Corr.1) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٥).

جيم - أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٩ - أهداف البرنامج العالمي هي ما يلي:

- (أ) تعزيز تنمية ثقافة حقوق الإنسان؛
- (ب) العمل على إيجاد فهم مشترك، بالاستناد إلى الصكوك الدولية، للمبادئ الأساسية والمنهجيات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان/تعليم حقوق الإنسان وإضفاء الاتساق على هذا الفهم في السياسات الوطنية؛
- (ج) ضمان التركيز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية؛
- (د) إيجاد إطار عمل جماعي مشترك تأخذ به جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة؛
- (هـ) تعزيز الشراكة والتعاون على جميع المستويات؛
- (و) مسح وتقييم ودعم برامج التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان وغيرها من البرامج التعليمية التي تعزز حقوق الإنسان، وتبسيط الضوء على الممارسات الناجحة، وتوفير الحافز لمواصلة عملها و/أو التوسع فيها واستحداث برامج جديدة؛
- (ز) النهوض بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

دال - مبادئ أنشطة التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان

- ١٠ - يجب في الأنشطة التعليمية والتدريبية في البرنامج العالمي أن تحقق ما يلي:
- (أ) تعزيز اتصاف حقوق الإنسان بعدم القابلية للتصرف وبالتراط وبعدم القابلية للتجزئة وبالعلمية، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛
- (ب) تعزيز احترام التنوع وتقديره، ومعارضة التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو العمر، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو مكان الإقامة، أو الإعاقة، أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، أو غيرها من الأسباب؛

(٤) القرار ١١/١٥.

(٥) القرار ١٢/٢٧.

(ج) تشجيع تحليل مشاكل حقوق الإنسان المزمنة والناشئة - بما في ذلك الفقر والصراعات العنيفة والتمييز - في ضوء التطورات المتغيرة بسرعة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والبيئية، بما يؤدي إلى استجابات وحلول تتسق مع معايير حقوق الإنسان وتعزز التماسك الاجتماعي؛

(د) تمكين المجتمعات والأفراد من التعرف على حقوقهم في مجال حقوق الإنسان ومن المطالبة بها على نحو فعال؛

(هـ) تطوير قدرة المكلفين بالواجبات، وخصوصاً المسؤولين الحكوميين، على الوفاء بالتزاماتهم باحترام حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لولايتهم وب حمايتهم وإعمالها؛

(و) البناء على مبادئ حقوق الإنسان المتضمنة في السياقات الثقافية المختلفة وأخذ التطورات التاريخية والاجتماعية في كل بلد في الحسبان؛

(ز) تدعيم المعرفة بصكوك وآليات حقوق الإنسان المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من أجل حماية حقوق الإنسان، واكتساب المهارات اللازمة لاستخدام هذه الصكوك والآليات؛

(ح) الاستفادة من المنهجيات التشاركية التي تشمل المعرفة والتحليل النقدي والمهارات للعمل الفردي والجماعي المعزز لحقوق الإنسان والتي تأخذ في الاعتبار العمر والخصوصيات الثقافية والسياقات الخاصة بمتلقي التعليم؛

(ط) رعاية بيئة آمنة للتعليم والتعلم تشجع المشاركة والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية الكاملة لشخصية الإنسان؛

(ي) أن تكون هذه الأنشطة ذات صلة بالحياة اليومية لمتلقي التعليم، وتتضمن إشراكهم في حوار بشأن طرق ووسائل نقل حقوق الإنسان من دائرة التعبير عن المعايير المجردة إلى الدائرة الخاصة بواقع أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

ثانياً- تمكين الشباب عن طريق التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان: خطة عمل للمرحلة الرابعة (٢٠٢٠-٢٠٢٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

ألف- نطاق الموضوع

١١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٣٩، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) أن تعدّ خطة عمل للمرحلة الرابعة (٢٠٢٠-٢٠٢٤) من البرنامج العالمي، المكرسة للشباب. وأكد المجلس بشكل خاص على التعليم والتدريب في مجال المساواة وحقوق الإنسان وعدم التمييز وشمول الجميع والتنوع بهدف بناء مجتمعات شاملة للجميع وسلمية. كما قرر مواعمة المرحلة الرابعة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتحديداً مع الغاية ٤-٧ من أهداف التنمية المستدامة، على أن تُؤخذ في الحسبان أوجه التآزر بين المفاهيم والأساليب التعليمية المختلفة المذكورة فيها.

١٢- وشجع المجلس أيضاً الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة، خلال المرحلة الرابعة، على تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بتنفيذ المراحل الثلاث السابقة.

١٣- ويقدم مشروع خطة العمل الحالي إرشادات، تستند إلى المبادئ المتفق عليها دولياً، لوضع استراتيجية شاملة للتثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان للشباب على الصعيد الوطني، يتعين تكييفها مع السياقات الوطنية. ويحدد مشروع الخطة الأهداف والعناصر والإجراءات والخطوات العملية للتنفيذ، والجهات الفاعلة المحتملة ذات الصلة.

١٤- وتقوم خطة العمل على خطط العمل السابقة، وخاصة خطط العمل للمرحلة الأولى (التي تركز على تعليم حقوق الإنسان في التعليم الابتدائي والثانوي) وللمرحلة الثانية (التي تركز على تعليم حقوق الإنسان في التعليم العالي). كما أنها تقوم على خطة العمل للمرحلة الثالثة فيما يتعلق بتدريب المعلمين في التعليم النظامي وغير النظامي^(٦).

١٥- ولا يوجد تعريف متفق عليه دولياً للشباب^(٧). وتعكس المجموعة المتنوعة من النهج حقيقة أن الشباب هو فئة مناسبة وغير متجانسة، تتكون من الأفراد ذوي القدرات الآخذة في التطور، وليس فئة عمرية ثابتة. وعلى عكس الأشكال الأخرى للهوية، فإن الشباب هو فترة انتقالية من الحياة تختلف باختلاف السياقات الاجتماعية - الثقافية. وللشباب أيضاً هويات متعددة ومتقاطعة (نوع الجنس، والانتماء الإثني، والانتماء إلى أقليات أو شعوب أصلية معينة، إلخ) يعرفون أنفسهم بها، بالإضافة إلى عمرهم.

١٦- وتبعاً لذلك، ومع الاعتراف بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة تعرف "الشباب"، لأغراض إحصائية، بأنهم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة، فإن خطة العمل هذه تعترف بالتعاريف الأخرى التي تستخدمها كيانات وهيئات الأمم المتحدة، وكذلك الدول الأعضاء، دون تحيز.

باء - خلفية الموضوع

١٧- أكدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أهمية تعليم حقوق الإنسان للشباب وذلك منذ السنوات الأولى للمنظمة. فعلى سبيل المثال، فإن إعلان ١٩٦٥ المتعلق بإشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب^(٨) إلى جانب القرار العشرين "تعليم الشباب في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية" الذي اعتمدته المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في طهران عام ١٩٦٨، قد شددت على طاقة الشباب وحماسهم وإبداعهم

(٦) خطة العمل للمرحلة الثالثة (الوثيقة A/HRC/27/28 و Corr.1)، الفقرات ١٨-٢٢. والتعليم النظامي هو "التعليم الذي يُضقى عليه الطابع المؤسسي والمتعمد والمخطط له والمقدم عن طريق المؤسسات العامة وكذلك الهيئات الخاصة المعترف بها؛ والتعليم غير النظامي هو "التعليم الذي يُضقى عليه الطابع المؤسسي والمتعمد والمخطط له" باعتباره "إضافة، و/أو بديلاً و/أو مكملاً للتعليم النظامي في إطار عملية التعلم مدى الحياة للأفراد"، وهو يشمل الأنشطة التعليمية التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني (مصطلحات اليونسكو: UNESCO glossary، متاحة على الرابط: <http://uis.unesco.org/en/glossary>).

(٧) للاطلاع على معلومات عن المواقف المختلفة بشأن هذه المسألة، انظر الوثيقة A/HRC/39/33، الفقرات ١٣-١٥.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د-٢٠).

ودورهم في تشكيل المستقبل، وشدّدا بالتالي على أهمية تعليم حقوق الإنسان لتمكين الشباب من تعزيز حقوق الإنسان والسلام.

١٨ - ويشكل تعليم حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الحق في التعليم، كما هو منصوص عليه في العديد من الصكوك والوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتعليم^(٩). وقد جرى التأكيد على ذلك في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الغاية ٧ من الهدف ٤ بشأن التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف ومؤداه أن المنشود هو "ضمان أن يكتسب جميع متلقّي التعليم المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بجملة من السبل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام ونبذ العنف، والمواطنة العالمية، وتقدير التنوع الثقافي، وتقدير إسهام الثقافة في التنمية المستدامة".

١٩ - وفي السنوات الأخيرة، فإن تعليم حقوق الإنسان للشباب قد حُدد على نحو متزايد على أنه استراتيجية لمنع ومعالجة التحديات العالمية الراهنة^(١٠). ففي إعلان الدوحة لعام ١٩٩٥ بشأن دمج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، والمشاركة العامة، أعربت الدول الأعضاء عن التزامها باستحداث برامج تعليمية للشباب باعتبارهم عوامل للتغيير الإيجابي في منع الجريمة، مع التركيز على حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون^(١١). وقد أكّد مجلس الأمن، في قراره ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الدور الهام الذي يمكن للشباب أن يؤدّيه في منع نشوب النزاعات وحلها، وحث الدول الأعضاء على أن تدعم على النحو المناسب التعليم الجيد من أجل السلام، الذي يزود الشباب بالقدرة على المشاركة البناءة في الهياكل المدنية والعمليات السياسية الشاملة للجميع. كما أن الأمين العام، في خطة عمله لمنع التطرف العنيف، يشجّع على "تعليم احترام حقوق الإنسان والتنوع، وتعزيز التفكير النقدي... وتنمية المهارات السلوكية والاجتماعية - الوجدانية التي يمكن أن تسهم في التعايش السلمي والتسامح" كعناصر في خطط العمل الوطنية ذات الصلة^(١٢). كذلك فإن 'استراتيجية الأمم المتحدة للشباب، الشباب عام ٢٠٣٠: العمل مع الشباب ومن أجلهم'، التي أطلقها الأمين العام في عام ٢٠١٨، تُلزم الأمم المتحدة بزيادة جهودها الرامية إلى النهوض بتعليم الشباب وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن النهوض بالتعليم المتعلق بالمواطنة العالمية والتنمية المستدامة، دون تمييز، بغية تعزيز الوعي المدني والمشاركة المدنية، والعمل التطوعي وثقافة السلام واللاعنف بين الشباب^(١٣).

٢٠ - وتمكين الشباب هو أحد الالتزامات ذات الأولوية للدول على الصعيد الإقليمي. فميثاق الشباب الأفريقي الخاص بالاتحاد الأفريقي (٢٠٠٦) وخطة عمل عقد الشباب الأفريقي

(٩) انظر: خطة العمل للمرحلة الأولى (الوثيقة A/59/525/Rev.1)، الفقرات ١٠-٢٠؛ وخطة العمل للمرحلة الثانية (الوثيقة A/HRC/15/28)، الفقرات ١٨-٢٠.

(١٠) انظر الوثيقة A/HRC/35/6.

(١١) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق، الفقرة ١٠.

(١٢) الوثيقة A/70/674، الفقرة ٥٤.

(١٣) الأولوية الرابعة للاستراتيجية هي "الشباب وحقوق الإنسان".

(٢٠٠٩-٢٠١٨) يدعمان وضع خطط عمل وطنية وإقليمية من أجل تمكين الشباب ومشاركتهم ويتيحان إطاراً للعمل المنسق في أفريقيا. كذلك فإن الاتفاقية الأيبيرية - الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب (٢٠٠٥) تعترف بالشباب بوصفهم أصحاب حقوق وفاعلين استراتيجيين في مجال التنمية، وتضمن مشاركتهم الاجتماعية والسياسية وتؤكد اعتماد البرامج والسياسات ذات الصلة. واعتمدت دول منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي توافق آراء مونتيبيديو بشأن السكان والتنمية (٢٠١٣)، الذي يضمن "مشاركة المراهقين والشباب، دون أي شكل من أشكال التمييز، في النقاش العام وفي صنع القرار وفي جميع مراحل السياسات والبرامج، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر عليهم مباشرة" كما اعتمدت استراتيجيات ترمي إلى "توفير التعليم منذ الطفولة المبكرة والذي يعزز التسامح وتقدير التنوع والاحترام المتبادل واحترام حقوق الإنسان وحل الصراعات وتحقيق السلام". واعتماد مؤشر تنمية الشباب (٢٠١٧) من جانب رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) يمثل التزام الرابطة بإيلاء اهتمام أكبر للشباب في المنطقة والاستثمار تبعاً لذلك. وتربط خطة مجلس أوروبا لعام ٢٠٢٠، التي اعتمدها وزراء الشباب، ومشروع استراتيجية الشباب لعام ٢٠٣٠ الخاصة بهذا المجلس بين تعليم حقوق الإنسان والمبادئ والأولويات الأساسية لسياسة الشباب، وخاصة فيما يتعلق بحصول الشباب على الحقوق. ويعترف ميثاق التثقيف بالمواطنة الديمقراطية وبحقوق الإنسان الصادر عن مجلس أوروبا (٢٠١٠) بدور محدد للشباب، ولا سيما في التعليم غير النظامي، باعتبارهم فاعلين مهمين في تعليم حقوق الإنسان. وتعزز استراتيجية الشباب للاتحاد الأوروبي (٢٠١٩-٢٠٢٧) تمكين الشباب وإدماجهم ومشاركتهم في الحياة الديمقراطية.

٢١- وتعترف الوثائق والأطر المذكورة أعلاه بأن الشباب أصحاب حقوق وفاعلون رئيسيون في أعمال حقوق الإنسان، وتحقيق التنمية المستدامة، وضمان تحقيق السلام، ومنع العنف والصراع. ولا بد من مشاركة الشباب الشاملة للجميع في تشكيل وتنفيذ السياسات التي تؤثر عليهم، أو التي ستؤثر عليهم في المستقبل. ويُمكن تعليم حقوق الإنسان الشباب من فهم دورهم كمواطنين فاعلين^(١٤) ومن الاعتراف بهذا الدور والوفاء به، ومن اتخاذ الإجراءات اللازمة ودعم حقوقهم الإنسانية وحقوق الآخرين ومن المشاركة تبعاً لذلك في الشؤون العامة وفي عمليات صنع القرار الديمقراطية. فالتثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان هو مفتاح تمكين الشباب وتنميتهم وتحقيق مشاركتهم استهدافاً لعالم يسوده السلام والعدل والاستدامة.

جيم - الأهداف المحددة

٢٢- مع أخذ الأهداف العامة للبرنامج العالمي في الاعتبار، تهدف خطة العمل الحالية إلى تحقيق الأهداف المحددة التالية:

(أ) البناء على التقدم المحرز خلال المراحل السابقة من البرنامج العالمي، وتشجيع وضع واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وطنية مستدامة لتعليم حقوق الإنسان للشباب، بمن في ذلك جميع الشباب دون تمييز، مع إسناد أدوار قيادية للشباب؛

(١٤) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، الفقرة ٢٤.

(ب) توسيع نطاق تعليم حقوق الإنسان من أجل الشباب وعن طريقهم في التعليم النظامي وغير النظامي وكذلك، بشكل غير مباشر، في التعلّم غير النظامي^(١٥)، وإعطاء أولوية للشباب الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف^(١٦)؛

(ج) توفير إرشادات بشأن العناصر والإجراءات الرئيسية لتعليم حقوق الإنسان للشباب في التعليم النظامي وغير النظامي، يمكن على أساسها تقييم التقدم الوطني؛

(د) تشجيع ودعم مشاركة الشباب وقياداتهم في برامج التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان للشباب؛

(هـ) تعزيز التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان للشباب باعتباره مكملاً للإجراءات الأخرى لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للشباب؛

(و) تسليط الضوء على إسهام التثقيف/التعليم المتعلق بحقوق الإنسان للشباب في تحقيق التنمية المستدامة في سياق خطة عام ٢٠٣٠ وفي منع التحديات العالمية الحالية ومعالجتها؛

(ز) تشجيع الربط الشبكي والتعاون بشأن التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان للشباب فيما بين المنظمات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني التي تتعامل مع حقوق الإنسان والشباب والتعليم والتنمية المستدامة.

دال - العناصر

٢٣- حددت المراحل الثلاث السابقة من البرنامج العالمي عناصر للتثقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان تنطوي على مشاركة الشباب في إطار التعليم النظامي (المرحلتان الأولى والثانية) ولتدريب المعلمين الشباب في مجال حقوق الإنسان في إطار التعليم النظامي وغير النظامي (المرحلة الثالثة).

٢٤- وبالبناء على هذه العناصر، تحدّد خطة العمل الحالية العناصر الأربعة التالية للتثقيف/التعليم الفعال في مجال حقوق الإنسان للشباب^(١٧). ويجب أن ينطوي العمل داخل كل عنصر على مشاركة الشباب كشركاء رئيسيين في جميع المراحل: التخطيط والتصميم والتنفيذ والمتابعة، فضلاً عن الرصد والتقييم بشكل منتظم.

(١٥) التعلّم غير النظامي هو شكل من أشكال التعلّم المقصود أو المتعمد ولكن غير المؤسسي. وهو أقل تنظيمًا وهيكلية من التعليم النظامي أو غير النظامي ويشمل أنشطة التعلّم التي تحدث في الأسرة، وفي مكان العمل، وفي المجتمع المحلي والحياة اليومية، على أساس التوجيه الذاتي، أو التوجيه الأسري، أو التوجيه الاجتماعي (مسرد اليونسكو: UNESCO glossary).

(١٦) هؤلاء قد يشملون الشباب ذوي الإعاقة؛ والشباب المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية وأقليات أخرى، بمن في ذلك شباب السكان الأصليين وشباب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسيتين؛ والشباب الذين يعيشون أوضاعاً اجتماعية - اقتصادية سيئة أو الذين يعيشون في مناطق جغرافية نائية؛ والشباب المهاجرين، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون والمشردون داخلياً والعائدون؛ والشباب المحروم من الرعاية الوالدية أو المخالفين للقانون أو ضحايا الانتهاكات والتجاوزات.

(١٧) للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذه العناصر، انظر خطط العمل المتعلقة بالمراحل السابقة.

١- السياسات وتدابير التنفيذ المتصلة بها

٢٥- تشتمل عملية وضع واعتماد وتنفيذ ورصد السياسات التي تدعم تعليم حقوق الإنسان للشباب على الإجراءات التالية:

(أ) فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان للشباب في إطار التعليم النظامي (التعليم الثانوي والعالي والمهني)، وضع سياسات وتشريعات، بالتعاون مع الشباب كشركاء رئيسيين، لضمان إدراج حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان في التعليم النظامي، بما في ذلك عن طريق:

١- مراجعة قوانين ومناهج التعليم القائمة لكي تشمل تعليم حقوق الإنسان واعتماد تشريعات بشأن تعليم حقوق الإنسان؛

٢- ضمان مواءمة جميع التشريعات والسياسات ذات الصلة مع مبادئ تعليم حقوق الإنسان القائمة على الممارسات الجيدة على النحو الوارد في خطة العمل الحالية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، ومراجعة التشريعات غير المتسقة؛

٣- وضع سياسات ونظم تتعلق بحوكمة وإدارة المنشآت التعليمية التي تخدم الشباب تكون متسقة مع مبادئ حقوق الإنسان؛

٤- وضع سياسات لضمان إتاحة التعليم وتعليم حقوق الإنسان لجميع الشباب، بدون تمييز، وخاصة للشباب الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف؛

٥- استحداث سياسات وممارسات لاختيار موظفي التدريس وغيرهم من موظفي التعليم ولتقييمهم وتعويضهم وضبط سلوكهم وترقيتهم تقوم على احترام مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المساواة وعدم التمييز والاحترام والإنصاف والشفافية؛

٦- النظر في جعل التدريب في مجال حقوق الإنسان معياراً لإصدار رخصة أو شهادة من الدولة لمن يمارس التدريس ولغيرهم ممن يعمل في التعليم، وكذلك لمن يمارس المهن الأخرى ذات الصلة التي تركز على الشباب؛

(ب) وفيما يتعلق بالتعليم غير النظامي في مجال حقوق الإنسان للشباب والذي يمارسه أفراد المجتمع المدني، إشراك مجموعات الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب، ووضع السياسات والتدابير ذات الصلة لتيسير عملهم، على سبيل المثال، المصادقة على شهاداتهم؛ وتوفير الحيز العام والدعم المالي، بما في ذلك التخفيضات الضريبية؛ وتوفير عمليات التوجيه والمساعدات المهنية الأخرى، بما في ذلك تنظيم مبادرات بناء القدرات؛ ودعم برامج تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك البرامج المدارة على الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات التي تشمل المنظمات التي يقودها الشباب ووسائل الإعلام؛ والاعتراف بعمل الشباب؛ وما إلى ذلك؛

(ج) ضمان وجود الاتساق والروابط والتآزر بين السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل ذات الصلة، بما في ذلك في المجالات التالية: التقيف في مجال حقوق الإنسان/تعليم حقوق الإنسان؛ والشباب؛ والتعليم؛ وحقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين؛ وحقوق الشعوب الأصلية؛ والمواطنة العالمية؛ والسلام والأمن ومنع التطرف العنيف والصراع؛ ومنع الجريمة والعدالة الجنائية ومكافحة الفساد؛ والتنمية المستدامة، في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

وغيرها من أطر التنمية؛ ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وما إلى ذلك؛

(د) وضع واعتماد تدابير مناسبة وصریحة وشاملة لتنفيذ وتقييم السياسات، بما في ذلك الآليات والمسؤوليات والموارد وإشراك جميع أصحاب المصلحة لضمان الاتساق والرصد والمساءلة؛

(هـ) الوفاء بالتزامات الدولية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان للشباب عن طريق ما يلي:

١' تشجيع التصديق على الصكوك الدولية التي تشمل تعليم حقوق الإنسان للشباب؛

٢' مواءمة السياسات وتدابير التنفيذ الوطنية مع الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان والشباب؛

٣' إدراج معلومات عن تعليم حقوق الإنسان للشباب في التقارير الوطنية المقدمة إلى آليات الرصد الدولية ذات الصلة، بما في ذلك هيئات المعاهدات (ولا سيما لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والإجراءات الخاصة (ولا سيما المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم) والاستعراض الدوري الشامل؛

٤' التعاون مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات الشباب والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقطاعات الأخرى في المجتمع المدني والمتخصصون في التحقيق/التعليم في مجال حقوق الإنسان، في إعداد التقارير الوطنية المذكورة أعلاه؛

٥' تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الرصد الدولية.

٢ - عمليات وأدوات التدريس والتعلم

٢٦- التسليم بأن تعليم حقوق الإنسان للشباب هو بالضرورة محدّد بالسياق ويلزم أن يُلبي احتياجات التعلم المحددة للشباب، وبطريقة تراعي السن، وتقَدِّم خطة العمل في هذا الفرع إرشادات عامة بشأن المحتوى والمنهجيات، وكذلك الأدوات والموارد^(١٨).

٢٧- وفيما يتعلق بالمحتوى، وتمشياً مع إعلان الأمم المتحدة للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، يعزز الثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان المعرفة والمهارات والمواقف التي تمكّن الشباب من ممارسة حقوقهم واحترام وتدعيم حقوق الآخرين. وتشتمل الكفاءات في هذه المجالات على ما يلي^(١٩):

(أ) المعرفة: أن يدرك الشباب ويفهم ما يلي:

١' تاريخ حقوق الإنسان وطبيعتها المتطورة المرتبطة بالكفاح الإنساني من أجل الحرية والمساواة والعدالة والكرامة؛ واتسام حقوق الإنسان بعدم القابلية للتصرف وبال عالمية وعدم القابلية للتجزئة وبالتشابك والترابط؛

(١٨) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر خطط العمل المتعلقة بالمراحل السابقة.

(١٩) هذه القائمة غير جامعة وهي مستمدة من فرع "الكفاءات الأساسية" الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان لنظم المدارس الثانوية والتي وضعتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠١٢.

٢' العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والسلام والتنمية المستدامة - وهي الركائز الثلاث للأمم المتحدة؛

٣' مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المشاركة والإدماج؛ والمساواة وعدم التمييز، بما في ذلك المساواة بين الجنسين؛ والمساءلة؛ والتحرر من العنف؛

٤' أهمية حقوق الإنسان للحياة اليومية للشباب على مستوى كل من الفرد والمجتمع المحلي والمجتمع بأسره؛

٥' قضايا حقوق الإنسان ذات الأهمية الخاصة للشباب على الصعيدين المحلي والوطني، فيما يتصل بوثائق حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، واستراتيجية الشباب لعام ٢٠٣٠؛

٦' التزامات الدولة فيما يتصل بحقوق الإنسان؛ وتعريف أصحاب الحقوق والمكلفين بمسؤوليات؛ وتشريعات حقوق الإنسان؛ وآليات الحماية وإجراءات الشكاوى المتاحة عند انتهاك حقوق الإنسان على الصُّعد المحلي والوطنية والإقليمية والدولية؛

٧' حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والحماية الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة؛ ومنع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمساءلة عنها؛

٨' التحديات العالمية الحرجة (الفقر، تغير المناخ، إلخ) وعلاقتها بحقوق الإنسان؛ وانتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها الجذرية، على الصعيدين العالمي والمحلي، والجهات الفاعلة التي تُسهم في دعم أو تقويض حقوق الإنسان (مثل الجهات السياسية والقانونية والثقافية/الاجتماعية والدينية والاقتصادية)؛

٩' قضايا وحركات حقوق الإنسان الحالية والتاريخية - في بلدانهم ومنطقتهم وعلى الصعيد العالمي - والأفراد والجماعات، بمن فيهم النساء والشباب وأفراد الفئات الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف، والذين دفعوا قضية حقوق الإنسان إلى الأمام؛

(ب) المهارات: أن تكون لدى الشباب القدرة على:

١' تحليل العمليات السياسية والقانونية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية التاريخية والمعاصرة من منظور حقوق الإنسان واستخدام لغة حقوق الإنسان؛

٢' تحديد قضايا حقوق الإنسان المهمة فيما يتصل بمجالات الحياة الرئيسية لهم أنفسهم ولغيرهم (مثل، الأوساط التعليمية وأوساط العمل، والأسرة والمجتمع المحلي)؛

٣' تحديد وتحليل انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أسبابها الجذرية وعواقبها؛ وتحديد الفوائد الفردية والجماعية لحقوق الإنسان عند إعمالها؛

٤' تحديد المعلومات والمصادر المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة باحتياجاتهم واهتماماتهم الشخصية والأكاديمية والمهنية، بما في ذلك عن طريق استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ وتقييم مصادر المعلومات، بما في ذلك وسائط الإعلام وموارد التعلم؛ والتعرف على وجهات النظر والتحيز والموثوقية؛

٥' تطبيق مبادئ حقوق الإنسان وآليات الانتصاف في حل النزاعات الشخصية؛ وتحديد وتطبيق استراتيجيات لمناهضة جميع أشكال التمييز، والتنمر، والتحرش الجنسي، والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني) - بما في ذلك ما يوجد من هذه الأشكال على الإنترنت.

٦' تولي القيادة والمشاركة والتأثير في عملية التنمية وصنع القرار فيما يتعلق بالسياسات والبرامج التي تؤثر عليهم، على شتى مستويات الحكومة؛ وقيادة المناقشات والمناظرات والمشاركة فيها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالحوافز التي تعترض تمتع الشباب تحديداً بحقوق الإنسان، والإسهام بشكل حساس وبناء في مواضيع حقوق الإنسان المثيرة للجدل؛

٧' التواصل والتعاون مع الآخرين في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعظيم الأصوات المهمشة؛

٨' وضع المقترحات الداعية إلى تغيير السياسات أو القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والدفاع عن هذه المقترحات (على سبيل المثال، في السياقات التعليمية، أو على مستوى المجتمع المحلي أو المجتمع بأسره)؛ واستخدام معايير حقوق الإنسان للمطالبة بالحقوق من المكلفين بالمسؤوليات، محلياً وخارجياً، باستخدام الأساليب القانونية وغير العنيفة؛

٩' إعداد وتنفيذ إجراءات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المجالات الخاصة والعامية، بما في ذلك أنشطة التوعية العامة؛ وقيادة الجهود التنظيمية وجهود تنظيم الحملات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك من أجل ضحايا الانتهاكات؛ والاضطلاع بأنشطة التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان باستخدام المنهجيات المناسبة؛

١٠' مكافحة الكراهية والتمييز على الإنترنت وخارجها؛ وتطوير محو الأمية الإعلامية؛ والتعامل مع المخاطر الموجودة على وسائل التواصل الاجتماعي مثل الاتصالات مع الأشخاص المتصيّدين المحتملين، والمحتوى العنيف، والتنمر، وخطاب الكراهية، والآراء المتطرفة العنيفة؛

١١' تحديد وتحليل ما للتطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تأثير على حماية واحترام وإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك المخاطر والفرص المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي؛

(ج) المواقف: أن يثبت الشباب اتصافهم بما يلي:

١' احترام أنفسهم والآخرين على أساس الاعتراف بكرامة جميع الأشخاص وحقوقهم، وأن يفهموا مسؤوليتهم عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢' احترام التنوع وتقديره، بما في ذلك عن طريق استخدام لغة ومواقف تشمل الجميع، ومعارضة التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو العمر، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب، أو مكان الإقامة، أو الإعاقة، أو الميل الجنسي والهوية الجنسية، أو غيرها من الأسباب؛

٣' الانفتاح على التفكير والتعلم الذاتيين، بما في ذلك إدراك تحاملاتهم وتحيزاتهم هم والتزامهم بالتغلب عليها بغية تحسين السلوك الشخصي بما يتمشى مع مبادئ حقوق الإنسان؛

٤' الاهتمام الفعال بالمواضيع المتصلة بحقوق الإنسان والعدالة؛

٥' تقدير الصلة بين الحقوق والمسؤوليات والمساواة والتنوع وعدم التمييز والتماسك الاجتماعي والحوار فيما بين الثقافات وفيما بين الأديان؛

٦' الثقة في المطالبة بحقوق الإنسان وتوقع قيام المكلفين بمسؤوليات بحماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها؛

٧' التعاطف والتضامن مع من يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان ومن الظلم والتمييز، ولا سيما الفئات التي تعيش أوضاع استبعاد أو ضعف؛

٨' الالتزام بحماية حقوق الإنسان وبعدم اتخاذ موقف المتفرج؛

٩' الإيمان بأن كل شخص يعمل بشكل تعاوني مع الآخرين يمكن أن يحدث farkاً في تعزيز حقوق الإنسان محلياً وعالمياً؛ وتوافر الحافز لديهم للقيام بجهود تعاونية من أجل حقوق الإنسان (كقادة أو وسطاء أو نشطاء).

٢٨- وينبغي أن تكون المنهجيات المناسبة لتعليم حقوق الإنسان للشباب من تصميم الشباب وأن تشمل ما يلي:

(أ) المنهجيات والنهج التي تركز على متلقي التعليم والمراعية للاعتبارات الجنسانية والسياقية التي تمكن للشباب وتتطلب مشاركتهم النشطة؛ والأنشطة التي تتحدى تحيزاتهم ووجهات نظرهم وامتيازاتهم وتشجع التفكير النقدي واستكشاف وجهات النظر البديلة، مع الاهتمام بالاحتياجات والقدرات المختلفة وتكييفها لكي تلائم سياقات التعليم النظامي وغير النظامي؛ والنهج التي تشمل الجميع لكي يمكن سماع وتمثيل أصوات الشباب ووجهات نظرهم وثقافتهم وتجاربهم؛

(ب) منهجيات التعلم التجريبي التي تمكن الشباب من تطبيق مفاهيم حقوق الإنسان على حياتهم وتجاربهم، بما في ذلك عن طريق أنشطة خدمة المجتمع وريادة الأعمال، والمشاركة في نشاط الدعوة إلى حقوق الإنسان على الصعيد المحلي أو العالمي، وتنظيم المجتمع المحلي، والالتقاء بممثلي الحكومة، وتوعية الشباب وأفراد المجتمع المحلي بحقوقهم الإنسانية؛

(ج) التعلم من الأقران- في أماكن آمنة، ربما غير خاضعة للإشراف من جانب البالغين وحيث يجتمع الشباب عادة، وهو ما يسمح بالربط العاطفي والحوار والتفاهم فيما بين الشباب؛ والتماس إسهامات من المشاركين الشباب وإبراز أصوات الشباب؛ وإبراز حركات الشباب الاجتماعية والمؤيدين الشباب والقادة الآخرين؛ ودعم جهود المنظمات التي يقودها الشباب، نظراً إلى أنهم في وضع خاص يمكنهم من إشراك أقرانهم الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف ومن البناء على تنوع تجارب الشباب. ويمكن أن يكون نهج التعلم من الأقران مصحوباً بحوار فيما بين الأجيال وحملات بشأن حقوق الإنسان لتعزيز التضامن بين الأجيال؛

(د) الأساليب والسياقات التعليمية المتنوعة والجذابة، مثل الرياضة والأفلام والفنون والثقافة والألعاب ورواية القصص والدراما ولعب الأدوار التي يمكن أن تُشرك بشكل تعاوني متلقّي التعليم من جميع الخلفيات، وهي أمور مفيدة في تنمية المعارف والمهارات القيادية ودعم الكفاءات فيما بين الثقافات وتوفير أماكن آمنة لإشراك النساء والبنات وتعزيز القيادة النسائية. وهذه الأساليب والسياقات يمكن أن تواجه المعايير الجنسية المجتمعية، وأن تعزّز البرامج التي يقودها الشباب بغض النظر عن الهوية، وأن تشجع التفاهم عبر الهويات المختلفة من أجل بناء مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع ومنصفة، وأن تشجّع بناء روح الفريق والتعاطف والاحترام.

٢٩- وتشمل الإجراءات المتعلقة بالتدريس ومواد التعليم والدعم والموارد الأخرى ما يلي:

(أ) ضمان قيام هذه المواد على مبادئ حقوق الإنسان الداخلة في صلب السياقات الثقافية ذات الصلة، وكذلك على التطورات التاريخية والاجتماعية المحلية، وأن تكون محدّدة وذات صلة بالشباب؛

(ب) إنشاء أو تعزيز مراكز التدريب والمراكز المرجعية القائمة بغية تعزيز إنشاء أو تحسين البرامج التدريبية المستدامة في مجال حقوق الإنسان من أجل الشباب وضمان جودتها، وتوفير التسهيلات للدراسات والبحوث المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان، وجمع المواد المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تصدرها الأمم المتحدة، وتبادلها وترجمتها وتكييفها؛

(ج) تيسير إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات الجديدة من أجل إقامة شبكات وتبادل المعلومات ذات الصلة وإجراء المناقشات (يمكن مثلاً للشبكات الوطنية والشبكات المتعددة البلدان المشاركة في حوار السياسات وتبادل المعلومات بشأن البرامج والخبرات، بما في ذلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وكذلك بشأن الفرص التدريبية والمنهجيات وأدوات التقييم وغيرها من الموارد)؛ واستخدام بوابات التعليم الموجودة حالياً أو الجديدة ومجتمعات الممارسة في ذات الموقع/على الإنترنت التي تدمج الشبكات الموجودة على الإنترنت وتلك الموجودة خارجها والمفتوح بأها أمام الشباب، وتربط بين مجتمع تعليم حقوق الإنسان والموارد والمواد المؤسسية لتنفيذ تعليم حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛

(د) استخدام التكنولوجيا لزيادة إمكانية الوصول إلى تعليم حقوق الإنسان عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي، وتطوير موارد المواقع الشبكية، وتطوير وتيسير برامج التعلّم على الإنترنت، والمنتديات الإلكترونية، والدورات التدريبية المفتوحة الضخمة الموجودة على الإنترنت، وعقد المؤتمرات على الإنترنت، وبرامج التعلّم عن بُعد، وتطبيقات الأجهزة المحمولة؛

(هـ) تشجيع المنح الدراسية والتبادلات كوسيلة لتعزيز تعليم حقوق الإنسان للشباب؛

(و) إنشاء أو تعزيز مجالس الشباب وهيكل الشباب المحلية التي تدعم الوصول إلى تعليم حقوق الإنسان وتقديم هذا التعليم؛ وتوفير منصات للشباب للتأثير على السياسات على جميع المستويات؛

(ز) إعطاء الأولوية للشباب، وخاصة أولئك الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف، في تطوير مواد جذابة يسهل الوصول إليها، مع مراعاة اللغات، بما في ذلك لغات السكان الأصليين، وحالات الإعاقة.

٣- تدريب المعلمين

٣٠- سلّطت المراحل السابقة من البرنامج العالمي الضوء على أهمية توفير التدريب المناسب للمعلمين، أي أولئك الذين يصممون أنشطة التثقيف/التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان في السياقات النظامية وغير النظامية ويطورون هذه الأنشطة وينفذونها ويقيمونها، سواء كانوا موظفين مدنيين أو ممثلين للمجتمع المدني.

٣١- وقد سلّطت خطتنا العمل للمرحلتين الأولى والثانية الضوء على الدور والمسؤولية الرئيسيين اللذين يتعين على المدرّسين وعلى هيئات التدريس في التعليم العالي وغيرهم من موظفي التعليم النهوض بهما لنقل القيم والمهارات والمواقف والدوافع والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك في إطار اضطلاعهم بمسؤولياتهم المهنية وكذلك باعتبارهم نماذج يُتخذى بها. وتبعاً لذلك، فإن التدريب بشأن حقوق الإنسان وبشأن منهجيات تعليم حقوق الإنسان لهذه المجموعات المهنية، الذي يهدف إلى تعزيز المعرفة بحقوق الإنسان والالتزام بها وتوفير الحافز للقيام بذلك، يشكل عنصراً ذا أولوية في أي برامج لتعليم حقوق الإنسان في نظام التعليم النظامي.

٣٢- وعلى سبيل القياس، تنطبق الأولوية ذاتها على المعلمين الشباب في السياقات غير النظامية. وتمشياً مع منهجية التعلم من الأقران، ينبغي إعطاء أولوية في التدريب للشباب المدربين والقادة ومثلي مراكز ومنظمات الشباب، وللشباب النشطاء والمتطوعين لبناء مجموعات من الشباب المهرة بغية تدريب أقرانهم. وينبغي أن يشارك الشباب في تصميم التدريب للمعلمين الشباب وفي تنفيذه وتقييمه.

٣٣- وينبغي أن تشتمل الاستراتيجيات الرامية إلى ضمان تقديم تدريب كاف إلى المعلمين على اعتماد سياسة تدريب شاملة بشأن حقوق الإنسان تستند إلى تقييم الممارسات القائمة؛ وتضمن المناهج التدريبية مبادئ ومعايير حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان، هي ومهارات نشاط الدعوة فيما يتعلق بحقوق الإنسان للشباب؛ ورعاية المنهجيات وأساليب التقييم المناسبة؛ وتنمية الموارد ذات الصلة؛ والتعاون عبر السياقات النظامية وغير النظامية وغير الرسمية. وفي جميع مسارات العمل هذه، ينبغي تأكيد واحترام الخبرة الفنية للمعلمين - وخصوصاً المعلمين والمربين الشباب المنتهين إلى الفئات التي تعيش أوضاع استبعاد أو ضعف.

٣٤- وينبغي أن تشتمل عملية اعتماد سياسة تدريب شاملة بشأن حقوق الإنسان للمعلمين على العناصر التالية:

(أ) اعتماد التعريف المتفق عليه دولياً للتثقيف/التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان كعملية تمكينية، ونقل المعرفة وتنمية المهارات والمواقف والسلوكيات التي تعزز حقوق الإنسان وتحميها؛

(ب) التدريب قبل الخدمة وأثناء الخدمة، المطلوب أدائه من جميع المعلمين، وتكييفه مع ثقافتهم وتعليمهم وخبراتهم الخاصة، بالاستناد إلى تقييم للاحتياجات التدريبية وإدماجه في التدريب الحالي؛

(ج) تدريب المدربين، وخاصة أولئك الذين يقدّمون تدريباً قبل الخدمة وأثناء الخدمة، والذين ينبغي أن يكونوا معلّمي حقوق إنسان مؤهلين وذوي خبرة وأن يعكسوا تنوع متلقّي التعليم؛

(د) اشتراط حصول الموظفين التعليميين على تعليم بشأن حقوق الإنسان من أجل تأهيلهم واعتمادهم وتطويرهم الوظيفي، وإدراج تعليم حقوق الإنسان ضمن التدريب الرسمي للمدرسين وضمن التدريب على المهن الأخرى التي تركز على الشباب مثل الخدمة الاجتماعية وخدمات الصحة؛

(هـ) الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى التي تضطلع بأنشطة تدريبية في مجال تعليم حقوق الإنسان ودعم هذه المنظمات والقطاعات؛

(و) تحسين معايير وقواعد تقييم البرامج التدريبية وتنفيذها؛

(ز) تهيئة بيئة تعلّم وعمل مواتية للمعلّمين، بالنظر إلى أن تعلّم حقوق الإنسان لا يمكن أن يحدث بفعالية إلا عند ممارسة حقوق الإنسان فعلاً؛

(ح) الدعم والتوجيه المستمران، ولا سيما للمعلّمين الشباب والمعلّمين المنتمين إلى فئات تعيش أوضاع استبعاد وضعف.

٣٥- وينبغي أن يشمل المنهج التدريبي للمعلّمين في مجال حقوق الإنسان العناصر التالية:

(أ) أهداف التعلّم التي تشمل اكتساب المعرفة والمهارات والمواقف والسلوكيات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان؛

(ب) المبادئ الواردة في الفرع "أولاً-دال" "مبادئ أنشطة التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان" أعلاه؛

(ج) مبادئ ومعايير حقوق الإنسان وآليات الحماية داخل المجتمعات المحلية التي ينشط فيها المعلّمون وخارجها، وحقوق المعلّمين ومتلقّي التعليم وإسهاماتهم في معالجة قضايا حقوق الإنسان في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

(د) منهجية مناسبة لتعليم حقوق الإنسان تكون قائمة على المشاركة، وتركز على متلقّي التعليم، وتكون تجريبية وموجّهة نحو العمل، تأخذ في الحسبان الاعتبارات الثقافية وتمكّن لمشاركة الشباب؛

(هـ) قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالشباب تحديداً والمراعية للسياق، مثلاً كيف يمكن للشباب مواجهة أشكال التمييز المتداخلة الناجمة عن هوياتهم المتعددة والمتقاطعة؛

(و) المهارات الاجتماعية للمعلّمين، ومهارات الحوار فيما بين الثقافات وفيما بين الأديان وأساليب القيادة المتسمة بالديمقراطية والمتسقة مع مبادئ حقوق الإنسان؛

(ز) معلومات عن موارد التدريس والتعلّم الحالية لتعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والوسائط الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، بغية بناء القدرة على استعراض هذه الموارد والاختيار من بينها، وكذلك تطوير موارد جديدة؛

(ح) أمثلة على دمج تعليم حقوق الإنسان في المحتوى الذي يدرّسه المعلّمون بالفعل؛

(ط) استراتيجيات للتعامل مع الصدمات النفسية، وتجنب إعادة الإصابة بالصدمات، والأخذ بالتعلّم الاجتماعي - العاطفي وإبراز أصوات المجتمعات المتأثرة؛

(ي) معالجة تحيزات المعلّمين وتحاملاتهم هم أنفسهم، بما في ذلك عند العمل مع الشباب؛

(ك) تقييم متلقّي التعليم بشكل منتظم وتحفيزي بالاستناد إلى الكفاءات المتعلقة بالشباب تحديداً، في الإطارين النظامي وغير النظامي على السواء؛

(ل) دمج نتائج تقدير الاحتياجات وتقييمها في الأنشطة التعليمية، بإسهام من الشباب؛

(م) تكييف المناهج الدراسية تبعاً للسياقات النظامية أو غير النظامية وتبعاً للسياق المحلي والسكان المحليين.

٣٦- وتشمل منهجيات تدريب المعلّمين النهج التشاركية والتجريبية والمركزة على متلقّي التعليم والموجهة نحو العمل، وينبغي أن تتناول هذه المنهجيات الدوافع والاعتداد بالنفس والتنمية العاطفية التي تؤدي إلى التوعية بحقوق الإنسان والعمل من أجلها. وتسمح المنصات الموجودة على الإنترنت بالتعلّم بوتيرة محدّدة ذاتياً، وبالتشارك في مصادر التعلّم، وفي التعلّم عبر السياقات، وبمعرفة الفاعلين الآخرين لغرض نشاط الدعوة وبناء الائتلافات والمناهج الدراسية الرقمية. وينبغي إشاعة التقييم طوال عملية التدريب^(٢٠).

٤- تهيئة بيئة تمكينية

٣٧- أينما كان يحدث تعليم حقوق الإنسان للشباب - سواء كان في سياقات نظامية أو غير نظامية أو غير رسمية - فإن بيئة التعلّم والمحيط الأوسع نطاقاً، بما في ذلك الأسرة (الوالدان، والأوصياء القانونيون، وأفراد الأسرة الآخرون) والمجتمع المحلي، تؤثر حتماً على العملية التعليمية.

٣٨- وينبغي اتخاذ تدابير لتشجيع تنظيم أنشطة التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان والمشاركة فيها وضمان التحرر من خطر الأعمال الانتقامية لمن يفعلون ذلك. ويجب أن تكفل آليات المساءلة سلامة الشباب وإمكانية وصولهم إلى هذه الأنشطة. ويجب أن يكون تعليم حقوق الإنسان مستقلاً عن التأثير والتدخل السياسيين.

٣٩- ويواجه الشباب تحديات محدّدة في ضمان احترام حقوقهم في المجتمع، وقد يواجهون أيضاً أشكالاً متداخلة من التمييز بسبب هوياتهم المتعددة والمتقاطعة^(٢١). ويجب أن تكون الاستراتيجيات الوطنية لتثقيف/تعليم الشباب في مجال حقوق الإنسان مصحوبة بتدابير لزيادة حماية وإعمال حقوق الإنسان للشباب، بما في ذلك تطوير آليات الانتصاف المتاحة للشباب.

(٢٠) انظر: OHCHR, From Planning to Impact: A Manual on Human Rights Training Methodology (New York and Geneva, 2019); OHCHR and Equitas – International Centre for Human Rights Education, Evaluating Human Rights Training Activities: A Handbook for Human Rights Educators (Montreal, 2011).

(٢١) في التقرير المعنون "الشباب وحقوق الإنسان" (A/HRC/39/33)، يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وصفاً للتحديات وأوجه التمييز التي يواجهها الشباب في مجال الوصول إلى حقوقهم.

هاء - عملية التنفيذ الوطني

٤٠ - تتطلب الاستراتيجية الوطنية المتسقة والمنسقة لتنشيط/تعليم الشباب في مجال حقوق الإنسان، تمشياً مع خطة العمل الحالية، التزاماً كبيراً من الدول الأعضاء. وبينما ينبغي أن تُبنى الاستراتيجية على التقدم الذي تحقق على الصعيد الوطني خلال المراحل السابقة من البرنامج العالمي، فإنه يلزم توافر موارد بشرية ومالية كافية لدعم تقييم الاحتياجات، ولوضع استراتيجية وطنية للتنشيط/التعليم في مجال حقوق الإنسان للشباب ولتنفيذها ورصدها وتقييمها. وينبغي وجود هيئة تنسيق وطنية تقود هذه العملية؛ وتُقدَّر في خطة العمل ثلاث خطوات للتنفيذ.

١ - الجهات الفاعلة والتنسيق

٤١ - كنقطة انطلاق، ينبغي أن تُكَلِّف الدول الأعضاء إدارة مناسبة بالعمل كجهة وصل مسؤولة عن أخذ المبادرة، والاستجابة أو تقديم الدعم لمبادرة الآخرين إلى إنشاء هيئة تنسيق وطنية تضم الكيانات الحكومية ذات الصلة والمجتمع المدني وممثلين للشباب كمشاركين أساسيين، وينبغي أن تتشاور مع الشباب المحليين داخل البلد. وهذه الهيئة، التي يمكن أن تكون كياناً قائماً أو تتركز على أساسات كيان قائم، تتولّى ضمان التنسيق، وتقاسم المعلومات، وزيادة الموارد إلى أقصى حد، وتجنب ازدواجية الجهود. وينبغي أن تيسر الدول الأعضاء الفرص لمشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة فيها؛ وينبغي أن يعكس أعضاء هيئة التنسيق الوطنية تنوع شريحة الشباب في البلد، بمن في ذلك الشباب الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف.

٤٢ - ويجب إشراك الجهات الفاعلة الوطنية التالية في هيئة التنسيق الوطنية:

(أ) الوزارات ذات الصلة (التعليم، الشباب، العدل، إلخ) وكيانات الحكم المحلي ذات الصلة؛

(ب) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) ممثلو الشباب (المنظمات التي يقودها الشباب، ومجالس الشبكات، ومجموعات المتطوعين)، بمن فيهم المدافعون الشباب عن حقوق الإنسان وأولئك الذين يمثلون الشباب الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف؛

(د) منظمات وشبكات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان، والتعليم، والشباب، والسلام، والتنمية المستدامة؛

(هـ) ممثلو مؤسسات التعليم الثانوي والعالي والمهني، بما في ذلك مؤسسات تدريب المعلمين ومعاهد البحوث، وكذلك رابطات المدرسين ونقاباتهم.

٤٣ - وقد تشمل الجهات الفاعلة المحتملة الأخرى الجهات المقدّمة للخدمات الاجتماعية، ووسائل الإعلام، والقادة المجتمعيين والدينين، ولجان الآباء/الأمهات في المدارس، ورابطات الآباء/الأمهات - المعلمين، والقطاع الخاص، والجهات المانحة، وممارسي رعاية الصحة والصحة العقلية، وأصحاب التأثير على وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من الجهات الفاعلة حسبما يكون مناسباً.

٤٤ - ويمكن لممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في البلد المشاركة في اجتماعات هيئة التنسيق الوطنية.

٤٥ - وينبغي أن تتعاون هيئة التنسيق الوطنية مع الوكالات الوطنية المسؤولة عن إعداد التقارير القطرية لتقديمها إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات

الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، وإلى الهيئات الحكومية الدولية والإقليمية الأخرى^(٢٢) لضمان احتواء هذه التقارير على التقدم المحرز في تعليم حقوق الإنسان في إطار خطة العمل. كما ينبغي أن تتواصل هذه الهيئة مع مفوضية حقوق الإنسان وأن تتقاسم المعلومات المتعلقة بالتقدم الوطني المحرز.

٢- خطوات التنفيذ

٤٦- هيئة التنسيق الوطنية مسؤولة عن قيادة الاستراتيجية الوطنية للتثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان للشباب وعن الإشراف عليها، بما في ذلك تقييم الاحتياجات وأعمال التطوير والتنفيذ والرصد والتقييم ذات الصلة؛ وتعرض أدناه ثلاث خطوات لتحقيق هذه الغاية.

٤٧- ومشاركة الشباب كشركاء رئيسيين في كل خطوة من خطوات الاستراتيجية الوطنية هي أمر لا بد منه؛ ويجب التمكين للشباب لأخذ زمام المبادرة في اتخاذ الإجراءات. وينبغي استحداث أو تعزيز سبل المشاركة أمام الشباب، بما في ذلك عن طريق إنشاء مجالس استشارية شبابية أو أفرقة عاملة شبابية بشأن تعليم حقوق الإنسان، وينبغي أن يكون الشباب من النظراء المنتظمين بغية تقديم وجهات نظرهم، مثلاً عن طريق إجراء مزيج من استطلاعات الرأي الوطنية على الإنترنت وخارجها باستخدام منصات وسائل التواصل الاجتماعي الشعبية، بقدر الإمكان. وينبغي ضمان تنوع أصوات الشباب.

الخطوة ١ - إجراء دراسة أساسية وطنية عن تعليم حقوق الإنسان للشباب

٤٨- ينبغي أن تستتبع الخطوة ١ الإجراءات التالية:

(أ) تكليف مؤسسة مختصة بإجراء دراسة تقييم وطنية، عن طريق مشاورات واسعة النطاق، ينبغي نشرها وإشاعتها على نطاق واسع لدى الجمهور بمجرد الانتهاء منها. وينبغي أن تحلل الدراسة ما يلي:

١' الوضع الوطني الحالي لتعليم حقوق الإنسان للشباب في المجالات الأربعة التي جرى إبرازها في الفرع 'ثانياً-دال' من 'العناصر' (السياسات وتدابير التنفيذ المتصلة بها؛ وعمليات وأدوات التدريس والتعلم؛ وتدريب المعلمين؛ وتهيئة بيئة تمكينية)، بما في ذلك المبادرات القائمة والممارسات الجيدة وأوجه القصور والعقبات، مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات والمشاريع التي يبادر بها الشباب؛

٢' الاحتياجات المتعلقة بتعليم الشباب حقوق الإنسان، بناءً على دراسة استقصائية لمعرفة معارفهم ومهاراتهم ومواقفهم وسلوكياتهم؛

٣' السياقات التاريخية والثقافية التي قد تؤثر على تعليم حقوق الإنسان للشباب، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان للشباب والعقبات التي تعترض تفاعلهم ومشاركتهم؛

٤' الخبرات والمنهجيات والموارد والأدوات المفيدة الموجودة على الصُّعد دون الإقليمية والإقليمية والدولية؛

٥' إشراك شتى الجهات الفاعلة في التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي؛

٦' دور ومحتوى ومنهجية أنواع التعليم ذات الصلة (التعليم من أجل التنمية المستدامة، وتعليم السلام، والتعليم العالمي، وتعليم المواطنة) التي قد تكون موجودة في البلد؛

(٢٢) على سبيل المثال، تقوم آلية محددة تابعة لليونسكو برصد تنفيذ توصية اليونسكو لعام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(ب) تحديد الإجراءات التي تُنفذ بالفعل، وإلى أي مدى نُفذت، من تلك المحددة في إطار العناصر الأربعة المعروضة في الفرع 'ثانياً-دال'؛

(ج) النظر في كيفية البناء على المبادرات القائمة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وكيفية استخدام الفرص، وتحديد التدابير اللازمة لمعالجة أوجه القصور والعقبات.

٤٩- وتشمل نواتج الخطوة ١ ما يلي:

(أ) إجراء دراسة أساسية وطنية عن تعليم حقوق الإنسان للشباب؛

(ب) شن حملة وطنية للنشر فيما يتعلق بالدراسة الأساسية عن طريق جملة من الوسائل من بينها، على سبيل المثال، المنشورات الموضوعة على الإنترنت والمنشورات التقليدية ومواد الاتصالات والمؤتمرات والمناقشات العامة. وينبغي التركيز بوجه خاص على نشر النتائج على الفضاءات الشبابية.

الخطوة ٢- وضع استراتيجية وطنية لتعزيز تعليم حقوق الإنسان للشباب

٥٠- ينبغي أن تستتبع الخطوة ٢ الإجراءات التالية:

(أ) البناء على الدراسة الأساسية الوطنية، ووضع أهداف لاستراتيجية وطنية (٢٠٢٠-٢٠٢٤ أو ما بعدها) باستخدام خطة العمل كمرجع؛

(ب) تحديد الأولويات على أساس نتائج الدراسة الأساسية، على أن تُؤخذ في الحسبان الاحتياجات الأكثر إلحاحاً و/أو الفرص المتاحة مع التركيز على التدخلات الفعالة التي تكفل التغيير المستدام، بدلاً من الأنشطة المخصصة الغرض، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف؛

(ج) تطوير الاستراتيجية الوطنية، وتحديد ما يلي:

'١' المدخلات: الموارد البشرية والمالية وموارد الوقت المطلوبة؛

'٢' الأنشطة: المهام والمسؤوليات والأطر الزمنية؛

'٣' آليات التنسيق؛

'٤' النواتج (مثل التشريعات أو المواد التعليمية أو البرامج التدريبية)؛

'٥' القوانين والسياسات والبرامج القائمة التي يمكن أن تُسهم في الاستراتيجية أو تحتاج إلى تنقيح بغية دعم هيئة بيئة تمكينية؛

'٦' النتائج المراد تحقيقها والمؤشرات الكمية والنوعية ذات الصلة كجزء من إطار الرصد والتقييم.

٥١- ونواتج الخطوة ٢ هي الاستراتيجية الوطنية لتعليم حقوق الإنسان للشباب، بلغة يسهل على الشباب فهمها، والتي تحدد الأهداف والأولويات والنواتج للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤ أو ما بعدها، والتي ينبغي أيضاً نشرها على نطاق واسع لدى المؤسسات وأصحاب المصلحة، وخاصة الشباب.

الخطوة ٣ - تنفيذ الاستراتيجية الوطنية ورصدها وتقييمها

٥٢ - ينبغي أن تستتبع الخطوة ٣ الإجراءات التالية:

(أ) تنفيذ الأنشطة المخططة؛

(ب) رصد التنفيذ وإجراء تقييمات لتحسين مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية؛

(ج) التنويه بالمعلومات الواردة عن التقدم المحرز والتحديات المواجهة في تنفيذ الاستراتيجية ونشر هذه المعلومات.

٥٣ - وينبغي قيام هيئة التنسيق الوطنية بتقييم الاستراتيجية الوطنية وإتاحة تقارير التقييم بشكل عام. كما ينبغي أن تكون التقييمات شاملة وشفافة تعكس قيم حقوق الإنسان؛ وينبغي أن تتناول المجالات الأربعة لتعليم حقوق الإنسان للشباب المحددة في الفرع 'ثانياً-دال': "العناصر"، وكذلك:

(أ) إشراك الشباب وقيادتهم في الاستراتيجية الوطنية؛

(ب) النطاق الجغرافي لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية؛

(ج) شمول الاستراتيجية للشباب الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف؛

(د) التعاون فيما بين القطاعات بما يتجاوز القطاع التعليمي.

٥٤ - ونواتج الخطوة ٣ هي النواتج المحددة للاستراتيجية الوطنية.

واو - التعاون الدولي

١ - تقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان

٥٥ - ستقدّم الدول الأعضاء تقريراً مرحلياً وطنياً في منتصف المدة في عام ٢٠٢٢ إلى مفوضية حقوق الإنسان، التي ستجّمع كل المعلومات الواردة في تقرير يُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان. وفي أوائل عام ٢٠٢٥، تقدّم الدول الأعضاء تقريراً وطنياً نهائياً عن التقييم إلى المفوضية، التي ستعد وتقدّم تقريراً نهائياً عن تنفيذ المرحلة الرابعة إلى المجلس بحلول نهاية عام ٢٠٢٥. ويمكن أن تُعقد أثناء دورات المجلس ذات الصلة اجتماعات لاستعراض التقدم المحرز، وذلك بمشاركة من الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

٢ - الدعم الدولي

٥٦ - ينبغي أن يقدّم المجتمع الدولي المساعدة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية، وكذلك للجهود ذات الصلة التي يُضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٥٧ - ويمكن لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في حدود ولاياتها المحددة، أن تدعم الجهود الوطنية في إطار خطة العمل. ويمكن لهيئات معاهدات الأمم المتحدة، عند فحص تقارير الدول الأطراف، أن تستعرض تنفيذ أحكام المعاهدات المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان للشباب وأن تُسدي المشورة بشأن هذا التنفيذ. ويمكن للإجراءات الخاصة المواضيعية والقطرية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، في إطار ولاياتها المحددة، أن تستعرض التقدم المحرز وأن تُسدي المشورة بشأن هذا التقدم. وينبغي استعراض الجهود الوطنية المبذولة في مجال تعليم حقوق الإنسان للشباب استعراضاً منتظماً في سياق الاستعراض الدوري الشامل.

٥٨- ويمكن تقديم التعاون والمساعدة الدوليين عن طريق:

(أ) منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة وجامعة السلام المكلفة من الأمم المتحدة؛

(ب) مؤسسات التدريب المهني المنتسبة إلى الأمم المتحدة، مثل المؤسسات المعنية بالرعاية الاجتماعية، والخدمات الطبية والصحية، ومنع المخدرات والاتجار بها، واللاجئين والمهجرة، ومنع نشوب الصراعات وبناء السلام، والإجراءات الجنائية؛

(ج) المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية الأخرى؛

(د) الشبكات والروابط والنقابات المهنية الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة؛

(هـ) الشبكات الدولية والإقليمية والوطنية لمؤسسات التعليم العالي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و/أو المنظمات غير الحكومية؛

(و) المراكز الدولية والإقليمية لموارد ووثائق حقوق الإنسان؛

(ز) المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ووكالات التمويل الثنائية؛

(ح) وكالات التنمية المتعددة الأطراف والثنائية؛

(ط) الشركات عبر الوطنية وشبكاتها.

٥٩- ولا بد أن تتعاون الجهات الفاعلة معاً تعاوناً وثيقاً من أجل زيادة الموارد إلى أقصى حد وتجنب الازدواجية وضمان الاتساق.

٦٠- ويمكن للمنظمات والمؤسسات المذكورة أعلاه أن تقوم بما يلي:

(أ) دعم الدول الأعضاء وهيئة التنسيق الوطنية في وضع الاستراتيجية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ب) دعم الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية الأخرى المعنية، وخاصة المنظمات غير الحكومية والروابط المهنية ومؤسسات التعليم العالي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني؛

(ج) تيسير تقاسم المعلومات على جميع المستويات عن طريق تحديد المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة وجمعها ونشرها، مثلاً عن طريق قواعد البيانات ومنح الجوائز، والمتعلقة كذلك بالمواد المتاحة والمؤسسات والبرامج ذات الصلة؛

(د) دعم و/أو تطوير برامج لبناء القدرات للشباب، وخاصة تدريب المدربين الشباب في مجال حقوق الإنسان، ومشاركة الشباب في الأحداث ذات الصلة، فضلاً عن تطوير المواد التعليمية القائمة على الممارسات الجيدة؛

(هـ) دعم الشبكات القائمة للتثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان وتدريب الفاعلين من الشباب وتشجيع إنشاء شبكات جديدة، على جميع الصُّعَد؛

(و) توفير الدعم المالي والموارد، بما في ذلك للشباب ومنظمات الشباب.